دليل الوجوب او الحرمة اذ لا يجعلهما تسمى غريبة في الاصطلاح واما في اللغة وهو الجد في الامر والقطع عليه وفي جعلهما اي الرخصة والعزيمة من القسم الثاني وهي الاحكام الوضعية تكلف والجاعل لهما من القسم الثاني هو الامير لانه جعل اصناف خطاب الوضع ستة الحكم بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان والسادس العزيمة والرخصة فصل في وجهه لان الشارع نصب المشقة وخلافها علامة لهما وفيه انهما من الاسباب ولا كلام فيهما انما الكلام في موجبهما وقيل لان اتصاف الفعل والترك بالرخصة والعزيمة ثابت بخطاب الوضع باعتبار ان فيهما تعلقا زائدا على الاحكام الخمسة كما في الصحة والفساد وهذا اقرب في توجيه كلامه **النوع الثاني** من الحكم المبحوث عنه وسمي احكاما وضعية لان الشارع وضعها علامات لاحكام تكليفية وجودا او انتفاء واما كان هذا النوع ثلاثة اقسام لانه ان حكم على الشيء باستلزام حكم فاما ان حكم عليه باستلزام وجوده وجود حكم فالسبب اي فهو المسمى سببا ومعنى الحكم عليه ان يجعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم كالزنا فانه حكم فيه بكونه سببا لوجوب الجلد بمعنى انه اذا وجد الزنا وجب وجوب الجلد وقد يكون الاسباب وقتية كالدلوك ومعنوية كالاسكار او يحكم على الشيء باستلزام وجوده عدم حكم او عدم سبب الحكم فالمانع اي فهو المسمى مانعا فالمانع حينئذ قسمان احدها ما استلزم وجوده عدم الحكم فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تقتضي نقيض الحكم كالابوة في القصاص فان كون الاب سببا لوجود الابن يقتضي ان لا يكون الابن سببا لعدمه والثاني ما استلزم وجوده عدم سبب الحكم وهو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الركوة عند من جعله مانعا لوجوبها فان حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل المال ولم يدع الدين في المال فضلا تواسى به او يحكم على الشيء باستلزام عدمه عدم حكم او عدم سبب فالشرط اي وهو المسمى شرطا وهو ايضا قسمان احدها ما استلزم عدمه عدم الحكم وهو وصف ظاهر منضبط يستلزم عدمه عدم الحكم كما ان المانع يستلزم وجوده عدم الحكم فالحقيقة عدمه مانع وذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم كالحول في وجوب الزكوة فان وجوبها من دونه تؤدي الى الاضرار بذي المال ان وجبت دائما وبالفقراء ان وجبت مرة فقط **والثاني** ما استلزم عدمه عدم سبب الحكم لكن وحاصله ان في عدمه حكمة تنافي حكمة السبب كالاحصان في سببية الزنا للرجم فان الحكمة في سببيته الزجر عن ارتكاب ما يوجب اختلاط الانساب ولو اعتبرت من دون احصان لادى الى كثرة اتلاف النفوس لعموم داعي الشهوة من غير المحصن **مسئلة** الصحة والبطلان يوصف بهما العبادات تارة والعقود والمعاملات اخرى وهل ذلك الوصف مستفاد من العقل فيكونان حكمين عقليين ام من الشرع فيكونان حكمين شرعيين وضعيين قيل الحكم بالصحة والبطلان ووصف الشيء بهما امر عقلي وهو اختيار ابن الحاجب وصاحب الفصول ومن وافقهما وقيل بل هو شرعي وضعي وهو اختيار الآمدي ومن قال بقوله وسنذكر ان شاء الله تعالى وجه

كل قول بعد بيان معناها والصحة هي ترتب الآثار جميعا وهو اي البطلان نقيضها وهو عدم ترتب شيء من الآثار والاثر للشيء ما يقصد منه كحل الانتفاع في المعاملات وهو في العبادات موافقة الامر عند المتكلمين وان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة الطبيعية ثم حصل العلم في الوقت بعدمها لحصول الامتثال مع ظنها وسقوط القضاء عند الفقهاء فلا يوصف الفعل بالصحة الا اذا كان مسقطا للقضاء فالصلوة بظن الطهارة صحيحة على الاول لا الثاني لا يقال السقوط يتوهم ان هناك امرا ثابتا اسقطه الفعل والقضاء يجب فكيف يسقط لانا نقول المعنى دفع وجوبه وهو مناقشة لفظية واذ قد عرفت ان الصحة كون الشيء بحيث يترتب عليه اثره في العبادات والمعاملات فوجه القول بانهما من الاحكام العقلية اما في العبادات فللعلم الضروري بان العبادة اذا اشتملت على اركانها وشرائطها حكم العقل بصحتها بكل من المفسرين سواء حكم الشارع بها ام لا واما في المعاملات فلان العقد مثلا اذا كان مشتملا على الاسباب والشروط وارتفاع الموانع جزم العقل بترتب آثاره عليه سواء حكم الشرع بها ام لا فالمستفاد من الشرع ليس الا كون الفعل مثلا مستجمعا للشرائط او غير مستجمع ووجه القول الآخر انهما حكم بتعلق شيء بشيء تعلقا زائدا على التعلق الذي لا بد منه في كل حكم وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه وذلك ان الشارع حكم بتعلق الصحة بهذا الفعل وتعلق البطلان بذلك وقيل ان الصحة والبطلان في المعاملات ليسا من الامور العقلية التي لا تتوقف على توقيف من الشارع لانه لا شبهة في كونهما من جملة الاحكام الوضعية فيما اذ لا يستراب في ان كون عقودها مستتبعة لآثارها المطلوبة منها موقوف على توقيف من الشارع بخلاف الصحة والبطلان في العبادات فانهما ليسا من جملة الاحكام الوضعية بل هما من الامور العقلية التي لا تتوقف على توقيف من الشارع **قيل والفساد يرادف البطلان** في العبادات اتفاقا وغير الحج وفي المعاملات عند الناصر والشافعي وهو مروي عن الهادي عليه السلام والصحيح عند الشافعية ان الترادف مخصوص بالصلوة والبيع واما الحج والعارية والكتابة والخلع وغيرها فيفرقون بين الفاسد والباطل منها **وقيل لا** يرادف البطلان وهذا قول الحنفية وجمهور ائمتنا عليهم السلام ولكنهم اختلفوا في معناه **فهو عند جمهور ائمتنا عليهم السلام خلل في المعاملات يوجب عدم ترتب بعض الآثار** عليها مثلا البيع الفاسد يوجب جواز الفسخ وعدم الملك الا بالقبض بالاذن ويوجب القيمة لا الثمن وتلك ليست الآثار المقصودة من البيع فان المقصود منه الملك باللفظ وعدم جواز الفسخ ووجوب الثمن بخلاف الباطل فانه لا يترتب عليه شيء من الآثار وما ذكره اصحابنا منها في باطل البيع والنكاح اثر لتسليط المالك وللوطء مع الجهل لا للعقد **والفساد عند الحنفية** في المعاملات **شرع الاصل** اي كون الاصل مشروعا **لا الوصف** كما في البيع المشتمل على زيادة احد الطرفين في الربويات والمشروط بما لا يقتضيه العقد فانه ليس باطلا لانعقاده ولا صحيحا لكونه غير مفيد اباحة الانتفاع ولو اسقط الزيادة والشرط الصحيح فكان واسطة بين الصحيح والباطل في المعاملات بخلاف العبادات ولو كان شيء منها مشروعا باصله لا وصفه فلا يكون واسطة كصوم يوم العيد فانه فاسد عندهم لكونه مشروعا باصله وهو الصوم لانه امساك عن المفطرات الثلاثة نهارا مع النية

Copyright © King Saud University